

تاج العروس من جواهر القاموس

أي في قومٍ بعد قومٍ . وقال الأصمعيّ : يريدُ في ربّعٍ من أهلي أي في
مَسْكَنَتِهِمْ . وقال أبو مالكٍ : الرَّبْعُ : مِثْلُ السَّكَنِ وهما أهلُ البيتِ وأنشد : .
فإنَّ يَكُ رَبْعٌ مِنْ رَجَالِي أَصَابَهُمْ ... مِنْ الْوَالِدِ وَالْحَتَمِ الْمُطْلِسِ شُعُوبٌ وقال
شَمِرٌ : الرَّبْعُ : يكونُ المَنْزِلُ ويكونُ أهلُ المَنْزِلِ . قال ابنُ بَرٍّ :
والرَّبْعُ أيضًا : العددُ الكثيرُ . الرَّبْعُ : المَوْضِعُ يَرْتَبِعُونَ فيه في الربيعِ
خاصّةً كالْمَرْبَعِ كَمَقْعَدٍ وهو مَنْزِلُ القومِ في الربيعِ خاصّةً . تقول : هذه
مَرَابِعُنَا وَمَصَايِفُنَا أي حيثُ نَرْتَبِعُ ونَصِيفُ كما في الصَّحاحِ . الرَّبْعُ :
الرجلُ الْمُتَوَسِّطُ القامةِ بين الطُّولِ والقِصَرِ كالْمَرْبُوعِ والرَّبْعَةُ بِالْفَتْحِ
ويُحْرَكُ والمَرْبَاعُ كَمِحْرَابٍ ما رَأَيْتُهُ في أُمِّهَاتِ اللُّغَةِ إِلَّا صاحبُ الْمُحِيطِ
ذَكَرَ حِلُّ مَرْبَاعٍ بِمَعْنَى مَرْبُوعٍ فأخذه الْمُصَنِّفُ وَعَمَّ بِهِ والمَرْبُوعُ تَبِعُ
مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ وَلِلْمَفْعُولِ وبهما رُويَ قولُ العَجَّاجِ : .
" رَبَاعِيًّا مَرْبُوعًا أَوْ شَوْقِيًّا وَقَدْ ارْتَبَعَ الرَّجُلُ إِذَا صَارَ مَرْبُوعًا
الْخِلَاقَةُ فِي الْحَدِيثِ : " كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْوَلَ مِنْ الْمَرْبُوعِ
وَأَقْصَرَ مِنَ الْمُشَذَّبِ " وفي حديثِ أُمِّ مَعْبِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : " كان النبيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبْعَةً لَا يَأْسُ مِنْ طُولِهِ وَلَا تَقْصُرُهُ عَيْنٌ مِنْ قِصَرِهِ " أي لم
يَكُنْ فِي حَدِّ الرَّبْعَةِ غَيْرَ مُتَجَاوِزٍ لَهُ فَجَعَلَ ذَلِكَ الْقَدْرَ مِنْ تَجَاوُزِ حَدِّ
الرَّبْعَةِ عَدَمَ يَأْسٍ مِنْ بَعْضِ الطُّولِ وَفِي تَنْكِيرِ الطُّولِ دَلِيلٌ عَلَى مَعْنَى
الْبَعْضِيَّةِ وَهِيَ رَبْعَةٌ أَيْضًا بِالْفَتْحِ وَالتَّحْرِيكِ كَالْمُذَكَّرِ وَجَمْعُهُمَا جَمِيعًا
رَبْعَاتٌ بِسُكُونِ الْبَاءِ حَكَاهُ ثَعْلَبٌ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ رَبْعَاتٌ مُحْرَكَةٌ وَهُوَ شاذٌّ
لأنَّ فَعْلَلَةً إِذَا كَانَتْ صِفَةً لَا تُحْرَكُ عَيْنُهَا فِي الْجَمْعِ وَإِنَّمَا تُحْرَكُ إِذَا كَانَتْ
اسْمًا وَلَمْ تَكُنِ الْعَيْنُ أَيْ مَوْضِعُ الْعَيْنِ وَآوَاءٌ أَوْ يَاءٌ كَمَا فِي الْعُيُوبِ وَالصَّحاحِ .
وَفِي اللِّسَانِ : وَإِنَّمَا حُرِّكَوا رَبْعَاتٍ وَإِنْ كَانَتْ صِفَةً ؛ لِأَنَّ أَصْلَ رَبْعَةٍ اسْمٌ
مُؤَنَّثٌ وَقَعَ عَلَى الْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثُ فَوْصِفَ بِهِ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ : إِنَّمَا
حُرِّكَ رَبْعَاتٌ لِأَنَّهُ جَاءَ نَعْتًا لِلْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثُ فَكَأَنَّهُ اسْمٌ نُعِتَ بِهِ .
وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : خُولِفَ بِهِ طَرِيقُ ضَخْمَةٍ وَضَخْمَاتٍ ؛ لِاسْتِوَاءِ نَعْتِ الرَّجُلِ
وَالْمَرْأَةِ فِي قَوْلِهِ : رَجُلٌ رَبْعَةٌ وَامْرَأَةٌ رَبْعَةٌ فَصَارَ كَالاسْمِ وَالْأَصْلُ فِي بَابِ
فَعْلَلَةٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ - مِثْلُ : تَمْرَةٍ وَجَفْنَةٍ - أَنْ يُجْمَعَ عَلَى فَعْلَلَةٍ مِثْلَ تَمَرَاتٍ

وَجَفَنَاتٍ وَمَا كَانَ مِنَ الذُّعُوتِ عَلَى فَعْلَةٍ مِثْلُ شَاةٍ لَجَبَةٍ وَامْرَأَةٍ عِبْلَةٍ أَنْ
يُجْمَعَ عَلَى فَعْلَاتٍ بِسُكُونِ الْعَيْنِ وَإِنَّمَا جُمِعَ رَبُّعَةٌ عَلَى رَبْعَاتٍ - وَهُوَ نَعْتُ -
لأنَّه أَشْبَهَهُ الْأَسْمَاءَ لِاسْتِواءِ لَفْظِ الْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ فِي وَاحِدِهِ . قَالَ : وَقَالَ
الْفَرَّاءُ : مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ : امْرَأَةٌ رَبُّعَةٌ وَنِسْوَةٌ رَبْعَاتٌ وَكَذَلِكَ رَجُلٌ
رَبُّعَةٌ وَرَجَالٌ رَبْعُونَ فَيَجْعَلُهُ كَسَائِرِ الذُّعُوتِ . قَالَ ابْنُ السَّكَّيْتِ : رَبْعٌ
الرَّجُلُ يَرْبَعُ كَمَنْعٍ : وَقَفَّ وَانْتَظَرَ وَتَحَبَّسَ وَلَيْسَ فِي نَصِّ ابْنِ السَّكَّيْتِ :
انْتَظَرَ عَلَى مَا نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَالصَّاهِبِيُّ وَصَاحِبُ اللَّسَانِ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ :
ارْبَعْ عِلَايَكَ أَوْ ارْبَعْ عَلَى نَفْسِكَ أَوْ ارْبَعْ عَلَى ظِلْعِكَ أَيْ ارْبَعْ فُقْ بِنَفْسِكَ
وَكُفَّ كَمَا فِي الصَّحاحِ وَقِيلَ : مَعْنَاهُ انْتَظِرْ . قَالَ الْأَحْمَدُ :
مَا ضَرَّ جِيرَانَنَا إِذَا انْتَجَعُوا ... لَوْ أَنَّهُمْ قَبِلَ بَيْدَهُمْ رَبْعُوا